

لوائح منظمة حمورابي للمساواة بين الجنسين (GER)

Gender Equality Regulations

المادة (1) اصدر مجلس ادارة منظمة حمورابي لحقوق الانسان هذه اللوائح لمتعلقة بالمساواة بين الجنسين استناداً الى المادة الثالثة عشر – ثالثاً- الفقرة م، من النظام الداخلي للمنظمة وعلى وفق المواد الاتية:

المادة (2) تعتمد المصطلحات الواردة في هذه اللوائح على التعاريف والمصطلحات المنصوص عليها في مواد النظام الداخلي للمنظمة.

الفصل الاول / مسؤوليات التنفيذ والمراقبة

المادة (3) يتولى رئيس المنظمة والمدير التنفيذي ومسؤولو الفروع اللجان في المنظمة مهام ومسؤولية تنفيذ تدابير المساواة بين الجنسين ومراعاة ذلك و تتولى الهيئة العامة ومجلس الادارة مراقبة تطبيق الخطط والبرامج الخاصة بالمساواة بين الجنسين والاهتمام بالنوع الاجتماعي من خلال رصد واتخاذ تدابير واهداف ملموسة.

الفصل الثاني/ التدابير والخطط

المادة (4) تخصيص موارد سواء كانت مادية او موارد بشرية او خبرات للاهتمام بالنوع الاجتماعي لتحقيق المساواة بين الجنسين.

المادة (5) في عملية جمع البيانات والتوثيق يقتضي ان تكون البيانات مصنفة حسب الجنس سواء كانت بيانات الموظفين او



- المتطوعين او المستفيدين من برامج المنظمة ومشاريعها الحقوقية
والاغائية او التدريبية المعنية بتعزيز القدرات وغيرها.
- المادة (6) اقامة دورات تدريبية لزيادة الوعي بالمساواة بين الجنسين
ومعالجة التحيز او الانحياز اللاوعي بين الجنسين للموظفين
وصناع القرار وغيرهم.
- المادة (7) مراقبة ورصد العنف القائم على النوع الاجتماعي واتخاذ
التدابير للقضاء عليه.
- المادة (8) مراقبة حسن تطبيق التشريعات والقوانين والسياسات ذات
الصلة بالاهتمام بالنوع الاجتماعي وتحقيق المساواة والعدالة بين
الجنسين.
- المادة (9) نشر الوعي وتطوير قيم المساواة بين الجنسين في العمل
والحياة العامة بما يضمن التوازن بين الجنسين في القيادة والادارة
ومراكز اتخاذ القرار.
- المادة (10) مراعاة المساواة بين الجنسين بأقصى ما يمكن في
التوظيف والتقدم الى العمل كما في مجالات البحث والتدريب
وغیرها.

